

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

المجلس العاشر

عمر زعلة

رحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

وبعد فهذا ايها الاخوة المجلس العاشر وبه يستأنف الاتمام لهذه المجالس باذن الله سبحانه وتعالى وعونه في قراءة موطأ الامام مالك وهذا المجلس ينعقد بعد عصر يوم السبت الثامن عشر من شهر الحجة. من عام ثمان وثلاثين واربعمائة والالف. سائلين - 00:00:20

الله سبحانه وتعالى التوفيق للجميع وان يرزقنا بركة هذه المجالس. وكنا قد توقفنا معكم في الطبع التي اعتمدها طبعة الشيخ عبدالرزاق مهدي فيما اظن في الباب الثاني والاربعين جامع السعي كذلك - 00:00:50

جامع الطواف نعم اربعين طيب من هنا نبدأ يا عم طيب استعن بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:01:10

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف والحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى جامع الطواف قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل - 00:01:30

عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مستور. قال وحدثني قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر - 00:02:10

فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد حرقت هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء - 00:02:30

رجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك من الشيطان فاغتسلي ثم ثم استغفري بثوب ثم طوفي. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد - 00:02:50

ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث - 00:03:10

مع الرجل فقال لا احب ذلك له. قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا في السعي. قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال - 00:03:30

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفاء وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ ابي الصفا قال وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف - 00:03:50

على الصفاء يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو

ويصنع على المروة مثل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد - 00:04:10

الله ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم - [00:04:30](#)

جامع السعي قال وحدثني قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه من قال قلت لعائشة امي سلمة لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تبارك وتعالى - [00:04:50](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فما على الرجل شيء الا الا يطوف بهما. فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت - [00:05:10](#)

فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما انزلت هذه الاية في الانصار. كانوا يهلون لمن مات وكانت منات وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن قربة ان سودة بنت عبد الله ابن ابن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة - [00:05:50](#)

ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم فلما فلم فلم اقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح. فقدت طوافها فيما بينها وبينه. وكان عروة اذا رآهم يطوفون على - [00:06:20](#)

دوا بينهاهم عن بينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا او بينه لقد خاب هؤلاء وخسروا. قال ما لك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى - [00:06:40](#)

يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى. وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه اليه من من تلك العمرة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقيه الرجل بين الصف - [00:07:00](#)

أوى المروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك. قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن ويركع ركعتين - [00:07:20](#)

على ما على ما استيقظ على ما على ما يستيقظ ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:40](#)

كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعة حتى يخرج منه. قال مالك في رجل جهل فبدأ ابستعي بين الصفا والمروة قبله. نحن الان لا نزال في موطأ الامام مالك في جامع السعي من كتاب الحج. وقوله رحمه - [00:08:00](#)

والله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر هذا الاسناد مر علينا قبل قليل وهذا هو اسناد حديث جابر الطويل منهم من العلماء من قسمه كما فعل الامام مالك هنا. ومنهم من ساقه سياقاً واحداً كالامام مسلم في صحيحه - [00:08:20](#)

مناهج العلماء اختلفت في سياق هذا الحديث. وجعفر بن محمد هو المعروف بالصادق. وابو وهو المعروف بمحمد بن حنفية وهذا الاسناد اسناد حسن او اسناد جيد فوق الحسن ودون الصحيح - [00:08:40](#)

نعم. قال مالك في رجل جهلة جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت. قال بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة. فيطوف بالبيت - [00:09:00](#)

يصعب ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت. وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. نعم. صيام يوم عرفة قال وحدثني - [00:09:20](#)

يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت اليه - [00:09:40](#)

وهو واقف على بغيره بعرفة فشرب. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين حين

كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم ولقد رأيتاه ولقد رأيتها عشية عرفة. يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض - [00:10:00](#)

بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء في صيام يعني ان ام المؤمنين عائشة كانت ترى صيام يوم عرفة حتى في الحج. وكانت تصوم وهي حاجة رضي الله عنها وارضاه فتدع الناس حتى يذهبوا ويبتعدوا - [00:10:20](#)

ثم ترفع حمارها وتفطر هذا هو المراد بهذه الحالة في قوله تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض يعني لا يبقى احد تبقى ارض فضاء بينه وبين الناس الناس امامهم فتشرب بعد ان تدعو بشراب وتشاي تفطر مع غروب الشمس - [00:10:40](#)

وهذا احد المذاهب في هذه المسألة وهو مشروعية صيام يوم عرفة مطلقا لمن كان حاج او غير حاج. وبعضهم يرى ان الحاج الاولي له ان لا يفطر. عفوا فيصوم يوم عرفة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام الفضل بنت الحارث. نعم - [00:11:00](#)

ما جاء في صيام ايام منى قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة ايام منى. يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر. قال وحدثني عن مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:11:30](#)

قال وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مول. عن ابي مرة مولى هانى. مولى هانى اختي عقيل ابن ابي طالب عن عبدالله ابن هانى اختي عقيل ام هاني ام هانى - [00:11:50](#)

اختي عقيل ابن ابي طالب عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو ابن العاص فوجده يأكل قال قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها. وامرنا بفطرها - [00:12:10](#)

قال مالك هي ايام التشريق ما يجوز من الهدي؟ قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن في حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا. اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة. قال وحدثني عن مالك عن ابي - [00:12:30](#)

قول عن نافع هذا خطأ. من يحيى. يعني الحديث فقط مالك عن عبد الله ابن ابي بكر فهذا من اخطاء يحيى بن يحيى كما انه في الاسناد الماضي ام هانيه - [00:12:50](#)

موجود عندنا اخت عقيل كذا هذه الرواية مصوبة من الطابع والا يحيى يقول ام هانى امرأتى عقيل. كما عندكم في الحاشية. الحاشية رقم اثنين. موجود في الحاشية رقم اثنين صفحة اربع مئة وثمانية - [00:13:10](#)

وهو خطأ فاحش ادركه علي بن وضاح وامر بطرحه. والصعب انها اخته الا امرأته. وكان الاولي بالطابع ان يبقي الرواية كما هي. امرأة ثم يشير في الحاشية الى الصواب. كما هي عادته لكن في هذه المرة ادخل قلمه او طباعته - [00:13:30](#)

وغير فيها. من الاولي ان يبقي الرواية كما هي. ويبين الصواب فيما في اسفل في الحاشية. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا. نافع هذا خطأ من - [00:13:50](#)

من يحيى ينادي الحذف ينبه عليه انه خطأ. اغلب الاخطاء التي ننبه عليها موجودة في الحاشية. لو تنبهتم الحاشية الطابع ينبه عليها لكن لو تنبه عليها بالقلم ان هذا خطأ من يحيى وانت ماشي يكون جيد نعم تفضل حدثني عن مالك حديث اخر - [00:14:10](#)

الا وحدثني عن مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة. قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن - [00:14:30](#)

انه كان يرى عبدالله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين. وفي العمرة بدنة بدنة. قال ورأيتاه في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيتاه طعن فيلب في لبة بدنته حتى خرجت الحرب - [00:14:50](#)

من تحت كتفها قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبدالعزيز اهدى جملا في حج او عمرة نعم. قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر قال القارئ ان عبدالله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي - [00:15:10](#)

اهدى بدنتين احدهما بختية. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا اذا نتي البدنة فليحمل ولدها حتى

ينحر معها. فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحرف - 00:15:50

ومعها قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اياه قال اذا اضطررت الى بدنك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يرى فصيلها. بعدما بعدما يروى فصيلها فاذا نحرته فانحر فصيلها مع - 00:16:10

العمل في الهدى حين يساق. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة يقلده بنقلين - 00:16:30
فيشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم من الغداة النحل نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجه - 00:16:50

هن الى القبلة ثم يأكل ويطعم. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الهدم ما قل لي دواء اشعر. موقف - 00:17:10
بعرفة قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يجلل بدونه بدنه القبطي والانماط القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسو فيكسوها اها قال وحدثني عن مالك انه سأل عبدالله بن دينار ما كان عبدالله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسي تلك - 00:17:30

لعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الضحايا والبدن والبدي الثني فما فوقه. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق لا يشق - 00:18:00
بدنه ولا يجللها حتى يغدوا. ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة. قال مالكا عن هشام ابن عوادة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا - 00:18:20

ان يهديه لكريمه. فان الله تبارك وتعالى اكرم الكرماء. واحق من اختيار له نعم هذه الهدى كان يحتل منزلا كبيرة في حياة السلف وحياة السابقة قبل ان تتعقد في الحج في هذا العصر وسياق الهدى من السنن المنذرة الا ما شاء ربك الان. فمن لم - 00:18:40
يتيسر له ذلك في الحج فلا اقل من العمرة. اذا ذهب الانسان في عمرته على سيارته مثلا فمن من منزله او مدينته او قبل الميقات او من الميقات يكون معه دابة من الدواب من - 00:19:10

بهيمة الانعام وتكون معه مثلا في سيارته. ثم يذهب بها الى مكة ثم لما يتم عمرته ينحرها بعدما تحلل ينحرها هديا للبيت يعني هدية ويقسمها بين فقراء الحرم. فهذا من السنن التي من - 00:19:30

يرجى له الاجر المضاعف. لان السنة هذه مندثرة الان وقليل من يحييها. يظل الانسان يذهب في العمرة سعي من اجل ان يهيئها ويتحلل متى هو من ساعتين او ثلاث. لكن مع الهدى يكون اجرها اعظم واعظم. وانتم كما سمعنا الان عناية السلف - 00:19:50
بالهدى واسمع كلام عبد الله ابن عمر ماذا يقول؟ يقول يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لي فان الله تعالى اكرم الكرماء. نعم. العمل في الهدى اذا اذا عطب او ضل - 00:20:10

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع فيما عقب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها. ثم - 00:20:30
ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها. قال وحدثني عن مالك عن ابن شاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء - 00:20:50

اكل منها او امر من يأكل منها غرمها. قال وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الديني. عن عبد الله ابن عباس مثل قال وحدثني عن مالك عن ابن جابر انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او او هدي تمتع فاصيب - 00:21:10
وفي الطريق فعليه البدن. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت هذا من ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها. وان شاء تركها. قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا - 00:21:30
يقول صاحب الهدى من الجزاء. من الجزاء والنسك شيئا. هدي المحرم اذا اصاب اهله. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر

بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و ابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم وهو محرم بالحج. فقالوا ينفذ - [00:21:50](#)
لوجهما حتى يقضي فقالوا فقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب واذا
اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى لا يقضيا حجها؟ قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما
ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم - [00:22:10](#)

فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس
يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذوا لوجهما فليتم حجها الذي افسدا. فاذا فرغ رجع فان ادركهما حج -
[00:22:40](#)

مقابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهل من حيث اهل بحجها الذي افسدا ويتفرقان. حتى حجها قال مالك ويهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة. انه يجب عليه الهدي وحج
وحج قابل - [00:23:00](#)

قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة. فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل. قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة
فحتى يجب في ذلك الهدي مع الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافئ. قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافئ اذا كان من
- [00:23:30](#)

مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافئ فلا ارى عليه شيئا. قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما لم يكن
عليه في القبلة الا الهدي. قال ما لك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له. لذلك مطاوعة
- [00:23:50](#)

الا الهدي وحج قابل ان اصابها والحج قابل. مم. بالاضافة. نعم قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في
الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا - [00:24:10](#)
الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج. وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي. هدي من فات
قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن مسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان
بالنازية - [00:24:30](#)

من طريق مكة اظل رواحله وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر. فذكر له ذلك فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم فقد حلت
فاذا ادركك الحج قابلا فاحجز. واهد ما استيسر من الهدي. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار ان هبار - [00:24:50](#)
الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر
انذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا او وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن - [00:25:10](#)

لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا بين الحج
والعمرة. ويهدي هديين لقرانه الحج. مع العمرة وهجا لما فاته من الحج. هدي من اصاب اهله قبل - [00:25:30](#)
ان يفيض. قال وحدثني. يفيض. قبل ان يفيض. قال يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله ابن
عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة وقال وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد عن عكرمة
ابن مولى ابن عباس قال - [00:25:50](#)

لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي. ويهدي. قال حدثني عن مالك انه سمع ربيعة
بن عبد ابن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما - [00:26:10](#)
سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب
النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهدي ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره

وينحره - 00:26:30

فيها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر. فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحل. فليسقه منه الى مكة ثم ينحره ثم ليخرجه الى الحلم فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها. ما استيسر من الهدى - 00:26:50

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب كان يقول فما استيسر من الهدى شاة. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقول فما استيسر من الهدى شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا - 00:27:10

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به طعام مساكين او عدل ذلك صياما. فمما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم - 00:27:30

فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول فما استيسر من الهدى بدنة او بقرة. قال وحدثني عن مالك عن عبدالله - 00:28:00

ابن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبدالرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت ثم دخلت - 00:28:20
اتى المسجد فقالت امعك امعك مقصان؟ فقلت لا. فقالت فالتسمية. ها؟ قالت فالتسمية لي فالتمسته حتى جئت به فاخذته. فالتمسته فالتمسته حتى جئت به فاخذت. فاخذت من في رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع الهدى. قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة ابن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء - 00:28:40

الى عبد الله ابن عمر وقذفت وقد ظفر رأسه فقال يا ابا عبدالرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله ابن عمر لو كنت معك او سألتني لامرتك ان تقرني فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك - 00:29:10

واهتفت قالت امرأة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبدالرحمن؟ فقال هديك فقال هديه فقالت له ما هديه؟ فقال عبدالله ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:29:30

المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها. وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهدي كل واحد منهما - 00:29:50

بدنة تم بدنة. وسئل مالك عن من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يؤخره حتى انحره في الحج ويحله ومن عمرته. فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله ومن عمرته. قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى - 00:30:10

في قتل الصيد او يجب عليها تنفي غير ذلك فان فان هديه لا يكون الا بمكة. كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعل ففعل - 00:30:30

حيث احب صاحبه ان يفعل فعله. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزوم عن ابي اسماء مولى عبد الله ابن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي. وهو مريض بالسقيا. فاقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا - 00:30:50

اخاف الفوز خرج وبعث الى علي ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه ثمان حسينا اشار الى رأسه فامر علي برأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى ابن ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة -

00:31:10

الوقوف بعرفة والمزدلفة. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها وارتفعوا عن بطن عمرنا. والمزدلفة كلها موقف وارتفع عن بطن محسر. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عورة - 00:31:30

عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرارة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر. قال مالك قال الله

تبارك فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. قال فرقت اصابة النساء والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة - [00:31:50](#) الصيام الى نسائكم. قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى او فسق او فسقا اهل لغير الله به. قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعل الحرام بالمزدلفة. بقزح وكانت - [00:32:10](#)

العرب وغيرهم بقزح بقزح ابيه بقزح وكانت العرب يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب. فقال الله تعالى ناسك فلا ينازعنك في الامر وادعوا الى ربك انك لعلى هدى - [00:32:30](#)

فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم. وقد سمعت ذلك من اهل العلم. وقوف الرجل وهو غير طاهر على دابته. قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصبا والمرض وهو غير طاهر؟ فقال - [00:33:00](#)

كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك يقول لي هي طاهرة ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك. قال وسئل ما لك عن الوقوف بعرفة للراكب ابنزل ام يقف راكبا؟ فقال - [00:33:20](#)

يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعدر. وقوف من فاته الحج بعرفة. قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة - [00:33:40](#)

قبل ان يطلع الفجر وقد ادرك الحج. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن - [00:34:00](#)

وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحاج. قال مالك في في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزاء عنه -

[00:34:10](#)

فان لم يحرم حتى يطلع الفجر. كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجا الاسلام يقضيها. تقديم النساء والصبيان. قال وحدثني قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله -

[00:34:30](#)

ابن عبد ابني عبد الله ابن عمر ان اباهما عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى صلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس. قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر -

[00:34:50](#)

قالت جئنا مع اسماء بنت جئنا مع اسماء ابنة ابي بكر ممن بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منا بغلاس فقال قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى - [00:35:10](#)

قال احدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومر ومر ما فقد حل له النحر. قال حدثني عن مالك عن هشام ابن عوفة ان فاطمة بنت المنذرة اخبرته انها اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة. تأمر الذي

يصلي لها - [00:35:30](#)

الصباح يصلي لهم الصباح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف. السير في قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عمرة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:50](#)

ويسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة النص. قال مالك قال هشام والنص فوق العنق. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن في بطن محسر قدر رمية - [00:36:10](#)

حجر ما جاء في النحر في الحج. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل من المنحر. وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة. وكل فجاج مكة وطرقها من حر. قال - [00:36:30](#)

حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن انها سمعت عائشة عائشة ام ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال متقنة من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج. ولا ولا نرى الا انه الحج. فلما دنونا من مكة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل. قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر قلت ما هذا؟ فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال انتك والله بالحديث - 00:37:10

على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس تحل ولم تحل. انت من عمرتك فقال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. العمل في النحر. قال وحدثني - 00:37:30

هذا الحديث نضمه معنا الى حديث الحفظ. واحد وهو احد احاديث عمدة الاحكام معروفة لديكم. بالاسناد المشهور مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لكن زاد عندنا هنا حفصة التي هي اخت عبدالله ابن عمر زوجة نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:50

صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وارضاهها. فيضاف هذا الحديث الى المحفوظات. نعم العمل في النحو قال وحدثني اخي عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:10

ونحر غيره بعضا. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين او او نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت. او في منى يوم النحر ليس لها ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جذرا من الابل او البقر - 00:38:30

فلينحرها حيث شاء. وقال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه كان ينحر بدر كان ينحر ودنة. بدنة قياما. قال هنا عشان ايش؟ كان ينحر هدنة قياما. قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحرها وجهه ولا ينبغي لاحد ان ينحل - 00:38:50

ما قبل الفجر من يوم النحر وانما العمل كله يوم النهر الذبح ولبس ولبس الثياب والقاء والقاء التفس والهلل هو لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. ما جاء في الحلاء قال وحدثني - 00:39:10

قال وحدثني عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن - 00:39:30

انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاقة حتى يصبح. قال ولكنه لا يعود الى البيت ليطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقربوا البيت. قال ما لك حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك؟ قال يحيى - 00:39:50

وسئل مالك عن رجل نسي الحلاقة في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع والحلاف بمنى احب اليه قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من من شعره حتى ينحر هديا. ان كان معه. ولا يحل - 00:40:10

كل شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي التقصير. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عبيدالله ابن عمر كان اذا اخطأ من ان عبد الله ابن عمر - 00:40:30

وكان اذا اخبر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من من لحيته شيئا حتى يخرج. قال مالك وليس ذلك على الناس. قال حدثنا نعم. عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه. كان يقف عن اخذ شيء من من شعر رأسه ولحيته حتى يحج - 00:40:50

من رمضان اذا كان ينوي الحج في تلك السنة يتوقف عن اخذ شعره من رمضان وهذا قد كان عليه بعض السلف وان كان لم يحك عنهم من رمضان كانوا فيما بعد ذلك يقفون عن اخذ الشعور لكن الامام ما - 00:41:10

رحمه الله قال ليس على ليس ذلك على الناس. يعني ليس امرا واجبا بل ولا حتى مشروعا لم يثبت هذا العمل في السنة النبوية ولا آا اثار كبار الصحابة في فعل هذا الشيء لكن هذا الشيء رواه عبدالله بن عمر في ذات نفسه فكان يعمل. ولكن جاء عن بعض السنة - 00:41:30

استحباب توفير الشعر لمن اراد الحج. في اواخر شهر القعدة. من اراد ان يحج ويوفر الشعر ليس من باب التحريم يحرم عن النهي من باب التوفير ليبقى شعر من اجل ان يؤخذ اين؟ في في الحج. نعم - 00:42:00

التقصير لا بعده الاثر الثاني. فلو حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه. قال وعدني عن مالك عن ربيعة وجاء عنهم الروايات انه كان يقبض على لحيته - [00:42:20](#)

فما زاد عن لحيته عفوا ما زاد عن قبضته اخذه. وجاء عن غيره من الصحابة وخاصة اه في منسك الحج او العمرة. بل وجاء عن عبد الله بن عمر ايضا استحباب - [00:42:40](#)

قص الاظافر والاخذ من الشعر بعدما يذبح الانسان اظحيته اذا لم يكن حج فانه عدم يذبح اضحيته يتقصد ان يأخذ من اظفاره ومن شعره. وهذا يشعر ان المشروع عنده هو الامساك لمن اراد ان يضحى. نعم. قال وحدثني - [00:43:00](#)

اني فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني. ثم وقعت بها فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين بالجلمين. نعم يعني هذا مصر على اهله. او مستعد - [00:43:30](#)

ربما كان له ظروف خاصة. وبعض الناس يفعل هذا اعتقادا غريبا. انا وقفت على بعض الناس في بعض الحملات من خارج المملكة كان مصر على اتيان اهله في المزدلفة. في ليلة - [00:44:00](#)

مزدلفة. لماذا يطلب البركة؟ يطلب بركة الولد في تلك الليلة. ولا شك ان هذا جهل مركب. جهل مركب جهل فظيع. نعم. قال مالك استحق في مثل هذا ان يغرقني وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من من نسي من نسكه شيئا فليخرق دمه. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه لقي رجلا - [00:44:20](#)

من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر. فجهل ذلك فامر عبدالله ان يفجع فيحلق او يقصر ثم يرجع ثم يرجع الى البيت فيفيض. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبدالله كان اذا اراد - [00:44:50](#)

ما دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما. ما جاء في التلبيد. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران عمر ابن الخطاب قال ومن ظفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. قال وحدثني عن مالك عن - [00:45:10](#)

بعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال من عقص رأسه او ظفره او او لبد فقد وجب عليه الحيض. الصلاة في البيت وقصر الصلاة تعديل الخطوبات بعرفة قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وبلال - [00:45:30](#)

فاغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدالله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم - [00:45:50](#)

قال وحدثني عن مالك عن الاجابة عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج ابن يوسف الا تخالف عبدالله ان عمر في شيء من امر الحج. قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح - [00:46:10](#)

عند سراقه اين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصرة فقال ما لك يا ابا عبدالرحمن؟ فقال رواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه السنة؟ قال نعم. هذه الساعة. فقال اهذه الساعة - [00:46:30](#)

قال نعم حتى خرج الحجاج نعم قوله وانت انظرني حتى افيض علي ما انا. استدل بها البعض على مشروعية الاغتسال من للخروج الى عرفة. قالوا يستحب الاغتسال يوم عرفة قبل الخروج اليها. في استدلالا بهذا - [00:46:50](#)

العمل من الحجاج لاقرار عبد الله بن عمر له. عبدالله بن عمر انتظره ولم ينكره عليه. نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم ثم اخرج ثم ثم اخرج فنزل عبدالله - [00:47:20](#)

حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابية. فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق. الصلاة بمن اليوم - [00:47:40](#)

يوم يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة. قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب ثم يبدو اذا طلعت الشمس الى عرفة. قال مالك والامر الذي لا اختلاف به عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة -

وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة. انما هي ظهر وان وان وافقت الجمعة. فانما هي ظهر ولكنها قال مالك في امام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النهر او بعض - [00:48:20](#)

التشريق انه لا يجمع لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن عن سالم بن عبدالله عن عبد الله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا. قال وحدثني عن مالك عن موسى ابن عقبة عن - [00:48:40](#)

المولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء. فقلت له الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامه فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء - [00:49:00](#)

وتم اقيمت الصلاة وصلى المغرب ثم اناق كل انسان بغيره في في منزله. ثم تم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل. ولم يصلي بينهما شيئا. قال وحدثني عن مالك عن سعيد عن علي ابن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخاطبي اخبره ان ابا - [00:49:20](#)
الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. قال وحدثني عن مالك واجعل النافعين ان عبد الله ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. صلاة ومن طرائف العلم في هذا الباب - [00:49:40](#)

ان الامام ما لك كان يرى انه يصلى المغرب والعشاء باذانين واقامتين. وهذا دليل قيل هو حديث كوفي وهو حديث عبد الله ابن مسعود حديث لاهل العراق. وابو حنيفة وهو عراقي كان يرى ان يصليهما - [00:50:00](#)
باذان واحد واقامتين. وهذا انما دل عليه حديث جابر وهو مدني. لتجابر الطويل في ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى باذان واحد واقامتين. للمغرب والعشاء. هذا حديث مدني. من الذي اخذ بما دل عليه - [00:50:20](#)
اهل العراق ابو حنيفة وجماعته. والامام مالك اخذ بما دل عليه حديث عراقي. وسيأتي ان شاء الله شبه نظير لهذه المسألة فيما نستقبل من هذا الكتاب. نعم صلاة ميناة قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة. قال وحدثني - [00:50:40](#)

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة من الركعتين وان ابا بكر صلاها به من الركعتين وان عمر بن الخطاب من الركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمن الركعتين. شطر امارته ثم اتمها بعد. قال وحدثني عن مالك عن - [00:51:10](#)
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انفرغ فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سخرنا ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين في منى ولم يبلغن انه قال لهم شيئا قال وحدد - [00:51:30](#)
بني عمان بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمن ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سخر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغن انه قال لهم شيئا. قال وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان؟ اركعتان ام - [00:51:50](#)

اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة اتى بالمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين. يكفرون - [00:52:10](#)
ان الصلاة حتى يرجعوا الى مكة. قال ما لك وامر الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال ما لك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم فان ذلك يتم الصلاة بمنى. قال وان - [00:52:30](#)
كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا. صلاة المقيم بمكة ومنى. قال وحدثني يحيى عن مالك قال من قدم مكة من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى - [00:52:50](#)

وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من على مقام اكثر من اربع ليال. تكبير ايام التشريق قال واحد حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبير ثم خرج هذا من يوم ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر وكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس وكبر الناس بتكبيره

حتى يتصل التكبير - 00:53:10

ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي يعرفا يعرف ان ان عمر قد خرج يرميه. قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق
دبر الصلوات اول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر. واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من
- 00:53:40

اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير. قال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او
افاق كلها واجب وانما يأتى الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى. لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام تم - 00:54:10
بهم حتى يكونوا مثلهم في الحلف. فاما من فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتى بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام
المعدودات ايام التشريق. صلاة صلاة المعرش والمحصر - 00:54:30
معمرس هذي اسماء اماكن معمرس والمحصل. صلاة المعمرس والمحصر قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك. قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعمرس اذا قفل حتى يصلي فيه - 00:54:50

وان كان مرتبه في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي. ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
عبد الله ابن عمر اتاخ به. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصر. ثم
يتلو - 00:55:20

مكة من الليل فيطوف بالبيت. البيتوتة بمكة ليالي منى. قال وحدثني عن مالك عن نافع انه قال ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من -
00:55:40

الحاج ليالي منى من وراء العقبة. قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال في البيت في البيت تؤتى بمكة ليالي
منى. لا احد الا بنى رمي الجمار. قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا
حتى يمل حتى يمل - 00:56:00

قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده
ويدعوه الله ولا يقف عند جمرة العقبة. قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى
بحصى. قال وحدثني عن مالك - 00:56:20

انه سمع بعض اهل العلم يقول الحق الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف. مثل حصى الخذف. قال ما لك واكبر من ذلك قليلا.
اعجب اليه ماذا حدثني يعني؟ نعم. الامام الشافعي انكر على مالك هذا القوم. ماذا يقول مالك؟ اكبر من ذلك - 00:56:40
قليلا اعجب اليه. والنبي عليه الصلاة والسلام نص على حصى الخبث حصى صغير يرمى به بين الصبيان يقذف بعضهم بعضا. وهو كما

قدره الفقهاء مثل البندقة او حبة الفول او نحو ذلك. لكن مالك يقول اكبر - 00:57:00
ومن ذلك قليلا اعجب اليك. فالشافعي يقول كيف يكون اعجبي؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام نص على ابيه. فانكر عليه تلميذه. لان
الشافعي هو تلميذ الامام مالك. نعم. قال وحدثني عن مالك عن - 00:57:20

كان ان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من او من اوسطها من التشريح وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من
الغد قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب
معاوية بن ابي سفيان - 00:57:40

قال وحدثني عن مالك انه سأل عبد الرحمن ابن القاسم من اين كان القاسم يبني جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى وسئل
مالك هل يرمى عن الصبي والمريض وقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهرق دما فان صح المريض
في ايام التشريق رمى - 00:58:00

الذي رمى عنه واهداه قال مالك لا ارى على الذي يرمى الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضاً غير متوضاً اعادة ولكن لا

يتعمد ذلك. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس.

الرخصة - 00:58:20

في رمي الجماع قال عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في بيوتة خارجين عن

منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفل - 00:58:40

قال وحدثني عن مالك عن ابن سعيد عطاء ابن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء. ان يرموا ان يرموا بالليل يقول في الزمان

الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار في - 00:59:00

والله اعلم انهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد. وذلك يوم يوم النفر الاول يرمى لليوم الذي

مضى ثم يرمون ليومهم ذلك. لان لانه يقضي لانه لا يغفل - 00:59:20

احد شيئاً حتى يجب عليه. فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فان بدا لهم النفل فقد فرغوا وان اقاموا الى الغدير ومع

الناس يوم النحر يوم النثر الاخر ونفروا. نعم. الناس في منى - 00:59:40

عندهم ابل فلا تتسع منى لهم ولا بلهم. ويضطر الرعاة ان يأخذوا الابل ويخرجوا بها الى خارج منى. ويظلون في رعاية الابل من اجل

مصلحة الحجاج. رخص لهم ببعدهم اخوانهم بالنسبة للرمي يرموا يوم العيد مع الناس اول ما يصومون يرمون ثم لا يرمون اليوم

الاول اللي هو الحجر - 01:00:00

ثم يرموا الثاني عشر للحادي عشر وللثاني عشر ثم اذا ارادوا ان ينفروا نفروا. وان بقوا الى اليوم الثالث عشر يرموا وينفروا. فيكون

حينئذ جمعوا الحادي عشر مع الثاني عشر وهذا يقاس عليه في في الايام هذه من كان له شغل عليه البقاء مثلاً في منى لكن له -

01:00:30

شغل يختص باي. يختص بالحجاج بخدمة الحجاج ولا بد ان يكون خارج منى. فيكون هو في خدمتهم. لكن خدمتهم لا تكون الا خارج

منى فيباح له ان يبقى خارج منى ويجمع بهذه الطريقة. الامام ما لك لا يرى التقديم. لا يرى - 01:01:00

لا يرى ان يرمي الحادي عشر عن الحادي عشر والثاني عشر تقديماً. انما يرى الرخصة في التأخير قال رحمه الله لانه لا يقضي احد

شيئاً حتى يجب عليه. فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك - 01:01:20

يعني اقول اليوم الثاني عشر لم يأتي بعد. فما تقضي في الحادي عشر. لكن تؤخر الحادي عشر الى الثاني عشر الحادي عشر قد وجب.

فيجوز الجمع الان. وهذا اللفظ الذي ذكره ما لك هو اصح الالفاظ بهذا الحديث - 01:01:40

لانه قد حصل اضطراب من بعض الرواة في هذا الحديث في اي الايام حصل الجمع. وصح فاقوى ما ذكره مالك هنا. والله اعلم. نعم

فدخل تحت اقدامنا بعد ان غرقت الشمس. بعد ان غرقت الشمس من يوم النحر. فامر عبد الله بن عمر ان تغيير الجواب - 01:02:00

قال مالك هو احب الي ان يكون فيها قال يحيى رسول الله في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليوم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما

يصلي الصلاة اذا نسي ثم ذكرها ليلاً او نهاراً. فان كان ذلك بعدما - 01:02:40

او بعد ما يخرج منها فعليه. الافاضة قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار ابن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن

الخطاب وعلمه امر الحج. وقال لهم فيما قال اذا جئتم من رمى الجمرة فقد حلله ما حرم على الحاج الا النساء والطيب - 01:03:10

لا يمسه احد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالليل. قال وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله الذي امن عبد الله ابن عمر انه ثم حلق وقصر

ونحر هديه. ان كان معه فقد حلله ما حرم عليه الا النساء والطيب - 01:03:30

حتى يطوف بالبيت دخول الحائط مكة. قال وحدثني يحيى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين. نعم. نعم هذا

الاسناد اخطأ فيه احياء بكامله. هذا الاسناد خطأ. مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة - 01:03:50

وانما الصواب هو الاسناد الاتي لهذا المثل. وهو عن عروة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. هكذا يرويه مالك فهذا اغرب خطأ مر

علي في الموطأ ليحيى ابن يحيى. حيث اخطأ في الاسناد كاملاً - 01:04:10

ولذلك الرواة بقية الرواة للموطأ ليس عندهم هذه الرواية. لهذا الحديث من هذا الطريق. ان من طريق ما لك عن ابن شهاب

عن عروة عن عائشة. نعم قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن انها قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على محجة - [01:04:30](#)

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مع العمرة ثم لأبي الحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطب بالبيت ولا بين الصبا والغربة فجبت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأسي - [01:05:00](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التعميم فاعتمرت فقال هذا ما كان بعد ان رجعوا طوافا واحدا.

قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن زبير عن عائشة في مثل ذلك. قال - [01:05:20](#)

عن ابيه عن عاجل زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجدرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاكم غير ان لا تطوفي في بيته ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. قال يحيى وقال مالك في المرأة التي تهيل بالعمرة ثم تدخل - [01:05:50](#)

الحج والعمرة واجزى عنها طواف واحد والمرأة فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة ومزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيضوا حتى تقطر من حيضتها. نعم. قول في الحديث حديث عائشة الذي قبل قليل - [01:06:10](#)

افعلي ما فعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. ولا بين الصفا والمروة. حتى تطهري هذا كما عندك ونبه عليه نبه عليه ابن عبد البر ان قوله ولا بين الصفا والمروة لم يذكره غير يحيى - [01:06:40](#)

ابن يحيى اما الرواة عن مالك غير يحيى فانهم لم يذكروا هذه اللفظة وهو قول ولا بين الصفا المرة يرى ابن عبد البر انها وهم من يحيى. نعم. طبعا هذه لها اثر فقهي. ترتب عليها لكن - [01:07:00](#)

نريد ان نقرأ لا نريد ان نبقي عند هذه اللفظة. نعم. تفضل. اتفاوة الحائض قال وحدثني يحيى عن مالك عن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان صببية بنت ترون ان الامام مالك يكثر من هذا الاسناد عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن - [01:07:20](#)

عائشة وقال قوم لي فطن ينبغي التعميم في الاسناد والخص بالصحب او البلاد. ثم قال القاسم عن ابيه عن عائشة وقال قوم ذو فطن. لا ينبغي التعميم في الاسناد. وولد القاسم عن ابيه عن - [01:07:40](#)

الولد القاسم عبد الرحمن عبد الرحمن عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر عن عائشة هذا ذكر من اصح الثاني وولد القاسم عن ابيه عن عائشة وقال قوم ذو فطن لا ينبغي التعميم في الاسناد بل خص بالصحب - [01:08:00](#)

نعم. قال وحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها خلقت فقال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [01:08:20](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال وحدثني علماني عن ابي زر عن ابي ابن جاد محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة ابن عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت - [01:08:50](#)

معنا نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فاخذن فان حقن بعد ذلك لم تنتظرن تنفروا به قال وحدثني عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صببية - [01:09:10](#)

فقيل له انها قد حاولت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها احاديثنا. فقالوا يا رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك؟ قال ان شاء الله قال عمر وقال تعالى - [01:09:30](#)

فلما؟ فلما؟ فلما يقدم الناس نساءكم كان ذلك لا ينفعكم ولو كان الذي يقولون لاصح بهم اكثر من ستة الاف امرأة حائض. كلهن قد افاضت. قال انه رسول الله - [01:09:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض. قال وان حرم الله قبل ان فإن الكريهة يعني الرجل الذي استأجرته اختارته لنقلها نعم هذه كلمة فصيحة ما زال مستعمل الى اليوم كراء فلان يكتسب - [01:10:20](#)

يعني يستأجر. نعم قال وحدثني عن هذي تحتاج الى مراجعة في الضيع معروف الضيع بكبش سكون الباء هنا عندنا ساكنة مضمومة اظن والله اعلم انها خطأ او ربما لغة لا ادري لكن معروف الضيع الضيع - [01:11:10](#)

نعم الضيع صح صدقت الضيع صح. في كبش في الضيع ان رجلا جاء فقال اني اجريت انا وصاحبي الى ثغرة ثني الى ثغرة ثنية

فاصنناه بيباء ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعالى - [01:11:50](#) حتى احكم انا وانت. قال فحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين. لا لا استطيع ان يكون في حتى دعا رجلا يقوم معه. فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال - [01:12:20](#) قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حقق معي؟ فقال لا. فقال عمر تقرأ سورة المائدة لارجع ثم قال ان الله تبارك وتعالى واذا دعا الرحمن وهذا عبد الرحمن بن عوف قال - [01:12:40](#) الحج او بالعمرة وفي غيره فراق من حمام مكة. فيغلق عليها فقال رابحا يهدى ذلك عن كل فرخ مشاه. قالوا اسمع ان في النعامة اذا فالمسلم بدنه. قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشرة - [01:13:20](#) غرة غرة عبد او وليدة بدل قررة عبد قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النشور او وانما مثل ذلك مثل دية الكفر الصغير والكبير فهما بمنزلة - [01:13:40](#) واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم فقال له عمر اطعم برة من طعام هذا واحد جاء الى عمر ابن الخطاب عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر ابن كعب تعال - [01:14:20](#) حتى نحكم فقالت من حلف قبل ان ينحر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنتاب ابن مسعود نعم هنا الصواب ان بينهما مجاهد. بين عبد الكريم وعبدالرحمن بن ابي ليلى. الصواب ان - [01:14:50](#) مجاهد صواب ان بينهما مجاهد بن جبر المعروف. لكنها سقطت من رواية يحيى وغيره بمعنى ان هذا لم يتفرد به يحيى. هذا اختلاف اما من مالك واما من عبد الكريم. يعني قد يكون مرة يذكره مرة لا يذكره. فالاختلاف ليس من يحيى لكن الصواب انها مثبتة. مجاهدة - [01:15:20](#) عبد الكريم وعبد الرحمن ابن ابي ليلى. وان في الاسناد منقطع نعم. قال وحدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال وحدثني عن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اتاك هواء وكل نعم يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:50](#) ستة قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كهف بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم واغنى انفخه وانا انفخ تحت لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قبل فاخذ بجبهتي ثم قال احرق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم - [01:16:40](#) ستة مساكن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما امسك به. قال مالك في فدية الاذان ان الامر فيه ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وان الكفارة انما تكون قد تكون بعد وجوبها على - [01:17:10](#) وانه يضع فديته حيثما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او غيرها من البلاد. قال مالك لا يصح بان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل. الا ان يصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى - [01:17:30](#) ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام. قال ما لكم من نتف شعرا من انفه او من ابطه او طل - [01:17:50](#) جسده بنورة او يحلق عن جدة في رأسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا انما فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية. ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم - [01:18:10](#) قال مالك من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى. ما يفعل من نسي من نسكه شيئا. قال وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال من نسي بنسقي شيئا او تركه فليهرق دمه. قال ايوب جاء قال ترك ام نسي - [01:18:30](#) قال ما لكم ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك. نعم. هذا الاثر هام عن ابن عباس قد روي مرفوعا ولا يصح لكن له اثر فقهي كبير جدا لمن - [01:18:50](#) صيام النسك شيئا او تركه فليحرق دما. من نسك من نسكه شيئا. يعني من ترك واجبا من الواجبات فعليه دم وكما سمعتم في حديث كعب ابن عجرة النبي عليه الصلاة والسلام اوجب عليه الفدية - [01:19:10](#)

عندما حلق رأسه وهذا فعل محذور. لكن من ترك واجبا من الواجبات ليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء يوجب عليه الدم. فعمدة الفقهاء على اثر ابن عباس هذا. ان - [01:19:30](#)

من نسي من نسكه شيئا او تركه فليحرق دمه. على انهم لم يأخذوا بعمومه. فالسنن من تركها لا يجب عليه والجاهل الناسي منهم من يعذره ومنهم من لا يعذره. فالمهم - [01:19:50](#)

يجب على طالب العلم ان يفهم هذا الاثر اين هو؟ وفي موطأ الامام مالك واسناده صحيح في موطأ الامام مالك باسناد صحيح وهو اثر لابن عباس. اما الرفع فلا يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم. واخذ - [01:20:10](#)

فيه عامة الفقهاء. وهناك نقاشات لابن حزم وبعض المجتهدين في الاستدلال بهذا الاثر. هل هو او ليس بمسلم. ان هناك بعض ظواهر الاحاديث التي فيها ترك واجب ومع ذلك لم يوجب - [01:20:30](#)

فيها دم. نعم. جامع الفديان فيمن اراد ان يلتزم ان ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او من غير ضرورة - [01:20:50](#)

مؤنة الفدية عليه. قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما اوثق فيه للضرورة وعلى ما فعل ذلك الفدية. قال من الصيام او الصدقة اصاحبه بالخيار في ذلك ومن نسك وكم الطعام وبأي - [01:21:10](#)

وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله من فوره ذلك؟ قال ملك كل شيء في كتاب الله تبارك وتعالى كذا او كلام صاحبكم خير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاكم واما الصيام - [01:21:30](#)

ثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكن. ستة مساكين لكل مسلم للنبي صلى الله عليه وسلم بعض اهل العلم يقول اذا رمي المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يردده فقتله ان عليه ان عليه ان يفديه - [01:21:50](#)

وكذلك الحلال يومي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد فيقتله ان علينا نهديه لان العبد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء. قال ما لك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم؟ قال ارى ان على كل انسان - [01:22:10](#)

منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هادئ. وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فدركون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل - [01:22:30](#)

قال يحيى قال مالك من رمى صيد او صادق بعد رميه الجمرة وحل. وحلاق رأسه غير انه لم يفر. ان عليه جزاء ذلك الصيف لان الله تبارك وتعالى قال واذا حلفتهم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب. قال مالك - [01:22:50](#)

المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع. قال مالك الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها. حتى يقدم بلده قال ليؤدي ان وجد هديا او - [01:23:10](#)

فليصم ثلاثة ايام في امره وسبعة بعد ذلك. جامع الحج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربنا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [01:23:30](#)

على كل شرف من الارض فلا تكبيراتكم يقولوا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير صدق الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:24:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت صبيبا يا رسول الله قال نعم ولك اجر واحدة ثانية عن مالك عن عن ابراهيم ابن ابي عودة عن فرحة ابن عبيدالله ابن قريظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيخان يوما هو فيه اسقاط - [01:24:50](#)

في يوم عرفة. وما ذلك الا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز العظام الا ما رأى يوم بدر. وما رأى يوم بدر يا رسول وما قيل قيل. قيل وما يوم بدر يا رسول الله. قال اما انهم قد رأى جبريل ان يزع الملائكة. نعم. هذا مرسل - [01:25:10](#)

اسناده الجال والثقات لكنه مرسل طلحة بن عبيد الله ابن كريز هذا تابعي وليس بصحابي. وهو مرسل وفضائل هذا اليوم معلومة فيها احاديث صحيحة غير هذا الخبر نعم لو حدثني عن مالك عن زياد ابن ابي زياد المولى عبد الله ابن عيان ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة ابن عبيدالله ابن كلث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:25:40](#)

فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان ناكفا معك فاخرجي.

فقال ما كنت لاطيعه حيا واعصيه - [01:32:20](#)

واعصيه ميتا. قال وحدثني عن كنت ما كنت لاطيعه واعصيه ميتا. نعم. قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان

يقول ما بين الركن والباب الملتزم. نعم - [01:32:40](#)

الصواب في الرواية المقام. بدل كلمة الباب الصواب في رواية يحيى التي كان ينبغي ان تمشي عليها الطبعة المقام ما بين الركن

والمقام. الملتزم المنتزه هذا خبر والمحفوظ يعني والصواب ايضا في الرواية عن امام مالك هو ما هو في الطبعة عندنا - [01:33:00](#)

الباب مرة ثانية ما هو الصواب رواية احياء؟ ما بين الركن والمقام الملتزم. لكن هذا ايضا خطأ. فيه وهم. صواب الرواية. صواب

الرواية عن الامام ما لك. يعني رواها غير يحيى الباب التي مشى عليها الطاولة. والطابع ايضا خالف عاداته في هذا - [01:33:30](#)

نعم نقرأ من اجل ان نقف نكمل الباب هذا قال وحدثني عن مالك عن سيدنا محمد ابن يحيى ابن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على

وان ابا ذر سأله اين تريد؟ فقال اردت الحجر قال - [01:34:00](#)

النزع كغيره فقال لا. قال قال فائتني في العمل. قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله. ثم اذا انا الناس منقصفين

على رجل فضاغت عليه الناس فاذا الشيخ فاذا الشيخ الذي وجدت في الربرة - [01:34:20](#)

ابا ذر قال فلما رأني عرضني فقال هو الذي حدثني. فقال هو الذي حدثك. قال وحدثني عن مالك انه سأل ابن عن الاستثناء في الحج

فقال اويصنع ذلك احد؟ وانكر ذلك وسئل مالك؟ هل يحتش الرجل بدابته من الحرم - [01:34:40](#)

فقال لنا حج المرأة بغير ذي محرم. قال يحيى قال مالك فيسر. قال مالك في السرورة من النساء التي لم تحج قط. انها ان لم يكن لها

ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليه - [01:35:00](#)

ولتخرج في جماعة من النساء صيام التمتع قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين

انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة. فان لم يصم صام ايام منى

قال - [01:35:20](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى

عنها. نعم احسنت - [01:35:40](#)

نقف عند هذا القدر ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة ونسأل الله جل وعلا ان يقويننا جميعا على ان اتمام والتمام. صلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد. الحمد لله رب العالمين - [01:35:50](#)